[290] أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال: لا بأس (1). وعن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال لا بأس (2). وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه ؟ قال: ليس عليه فيما لا يعلم شئ، فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل (3). وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس أو الدراهم البيض أو السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة ؟ قال: لا بأس (4). وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل أيصلى فيه ؟ قال: يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير ويصلي فيه، ولا بأس (5). [بيان: في القاموس، النمط محركة ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط، و ثوب صوف يطرح على الهودج والجمع أنماط ونماط]. 4 - الخصال: عن سعد بن عبد ا، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله إن جبرئيل أتاني فقال: إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه (6). المحاسن: عن علي بن محمد، عن أيوب مثله (7). بيان: لعل هذا الخبر - والاخبار التي مثلها - المراد بالملائكة فيها

---

(1 - 4) قرب الاسناد ص 86 ط حجر ص 113 ط نجف. (5) قرب الاسناد: 97 ط حجر ص 123 ط نجف.
(6) الخصال ج 1 ص 68. (7) المحاسن ص 615.